تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: اكتفاء عبد كسار الحسناوي- وكيلها المحامي علاء بلاسم فهد.

المدعى عليهم:

١- رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢- رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

٣- خالد متعب ياسين العبيدي.

<u>الادعاء:</u>

ادعت المدعية بواسطة وكيلها بأنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ أصدر المدعى عليه الثاني القرار الخاص بإعلان نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١ وقد تفاجأت بعدم إعلان اسمها ضمن الفائزات بالكوتا النسائية كونها مرشحة في بغداد/ الرصافة/ الدائرة السادسة، وحيث أن نتائج الانتخابات جاءت مخالفة لنص المادة (٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.) وحيث أن المادة (١٦/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت على (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مجلس النواب في كل محافظة)، وجاء في المادة (١٥/ ثانياً) من ذات القانون ما نصه (يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على اعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين.) وحيث أن مجلس المفوضين لم يقم باستبدال المرشح الرابع الفائز من الرجال على الدائرة المذكورة آنفاً وفق ما تطلبته المواد (١٤ و١٥ و١٦) من قانون الانتخابات، المذكور آنفاً، وحيث أن من تفوز من النساء بأصواتها لا تعتبر من ضمن الكوتا النسوية وحيث أن تمثيل النساء بما لا يقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب لم يتحقق في الدائرة المذكورة آنفاً، عليه بادرت المدعية إلى تقديم اعتراض الى مجلس النواب العراقي بالعدد (م. ر/٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ ولم يتم البت فيه ولكون مجلس المفوضين ومجلس النواب قد خالفا نص الدستور والقوانين كما مبين آنفاً، لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة عضوية المدعى عليه الثالث (خالد متعب ياسين العبيدي) واستبداله بها كونها حاصلة على أعلى الأصوات ضمن الكوتا النسائية في الدائرة الانتخابية السادسة في بغداد. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٥ خلاصتها أن النائب (خالد متعب ياسين العبيدي) هو عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، وأن توزيع المقاعد قد تم استناداً الى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، كما أن تحقق نسبة الحد الأدنى من النساء في المحافظة، ووفقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب (الدوائر الانتخابية) والمادة (١٦/ثانياً وثالثاً ورابعاً) منه، لا يبيح إضافة كوتا النساء

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في حال تحقق وجود العنصر النسوي لتلك الدائرة الانتخابية ذلك اذا استنفذت الكوتا النسوية في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال، وأن كوتا النساء جاءت استثناءً على الأصل من مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور وأن القاعدة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ويقدر بقدره، لذا طلبا رد دعوى المدعية وتحميلها كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا للانتخابات/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية بالعدد (خ/٢٢/٢٩٨) المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٤ خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وذلك وفقاً لما جاء في المادتين (١٨و١٩) منه وبموجبها تكون الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على تلك القرارات هي الهيئة القضائية للانتخابات والتي تكون قرارتها باتة بموجب المادة (١٩/ثالثاً) من القانون المذكور آنفاً، ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى. وقد جاء في المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب بأن تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق وبالرجوع الى الجدول المرفق مع القانون، فإن الدائرة السادسة في محافظة بغداد هي (٤) مقاعد وقد حدد هذا الجدول أن تكون امرأة واحدة ضمن تلك المقاعد، وبالرجوع الى نتائج الانتخابات فأن هناك مرشحة قد فازت بأصواتها بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد استنفذت تلك الدائرة مقعد النساء بفوز تلك المرشحة، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد، بالإضافة الى أن المدعية سبق لها وأن قدمت طعناً أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١٣٣٦/٣١٧/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢١ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه، وقد سبق للمحكمة أن قضت بموجب قرارها المرقم (١٨٣/اتحادية/٢٠٢١) في الدعوى المقامة من نفس المدعية وعلى نفس الموضوع برد الدعوى لعدم الاختصاص، لذا طلب رد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وأجاب المدعى عليه الثالث (النائب خالد متعب ياسين العبيدي) بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٣ تضمنت دفوعاً شكلية هي ذاتها التي وردت في لائحتي المدعى عليهما الأول والثاني وكذلك بالنسبة للدفوع الموضوعية وأضاف أن الاستثناء الذي هدفته المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور والتي جاءت استثناءً من أحكام المادة (١٤) منه لا تُجوّز أن يضحى بأصوات الناخبين الذين أعطوا أصواتهم وبأعداد تفوق ما حصلت عليه المرأة التي تريد أن تحل محله بموجب (كوتا النساء) لأن ذلك يتعارض مع إرادة الناخب ومع حرية التعبير اللتين كفلتهما المادتين (٢٠) و(٣٨/أولاً) من الدستور لذا طلب الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية المحامي علاء بلاسم فهد وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وحضر عن المدعى عليه الثاني (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته) وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد ولم يحضر المدعى عليه الثالث خالد متعب ياسين أو وكيله رغم تبلغه وفق القانون وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني وطلب كل منهما رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة بملف الدعوى وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

<u>قرار الحكم:</u>

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا واطلاعها على دعوى المدعية والتي خلاصتها طلب الحكم بعدم صحة عضوية المدعى عليه الثالث خالد متعب ياسين العبيدي واستبداله

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالمدعية كونها حاصلة على اعلى الأصوات ضمن الكوتا النسائية في الدائرة الانتخابية السادسة في بغداد، لاحظت المحكمة أن الدعوى قدمت ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) لذا قررت المحكمة قبولها شكلاً، ولدى عطف النظر على أسباب الدعوى والطلبات الواردة فيها، واطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافةً لوظيفته في لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ وكذلك اللائحة المقدمة في ٢٠٢٢/٥/١٥، وكذلك اطلاع المحكمة على لائحة المدعى عليه الثاني رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٤ وكذلك اللائحة المقدمة من المدعى عليه الثالث النائب خالد متعب ياسين العبيدي في ٢٠٢٢/٥/١٥ حيث طلب المدعى عليهم رد الدعوى للأسباب الواردة في لوائحهم المذكورة آنفاً وكذلك اطلاع المحكمة على أقوال وكلاء أطراف الدعوى المدونة ضبطاً ولقرار المحكمة المتضمن رفض وكيل المدعية إدخال كل من (جيهان عبدالله عباس وعلا عودة لايذ ونورا حكمت عبد العزيز وأمل عطية عبد الرحيم وضحى رضا هاشم القصير) أشخاصاً ثالثة في هذه الدعوى الى جانب المدعية لعدم وجود السند القانوني لأدخالهن، ومن خلال التدقيق لاحظت المحكمة أن المدعية كانت مرشحة في الدائرة السادسة في بغداد/ الرصافة وأن المقاعد المخصصة لهذه الدائرة هي أربعة مقاعد وقد خصص مقعد واحد لكوتا النساء وأن هذا المقعد فازت به إمرأة بأصواتها وحيث أن المادة (١٦/ رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ورد فيها، اذا استنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال، كذلك ما ورد في تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المادة (٣/ثانياً/ج) التي نصت على (إذا استنفذت كوتا النساء وفقاً لنتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية فتعتمد تلك النتائج ولن تكون هناك عملية استبدال)، وبالتالي تجد المحكمة أن لا سند قانوني لدعوى المدعية وذلك لتحقق كوتا النساء في الدائرة الانتخابية التي رشحت فيها فلا سند قانوني لطلبها (باستبدالها بالنائب خالد متعب ياسين والحكم بعدم صحة عضويته في مجلس النواب)،

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم كله وبالطلب قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية اكتفاء عبد كسار الحسناوي لعدم وجود السند القانوني لدعواها وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم عن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته والموظف الحقوقي احمد حسن عبد عن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهم حسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٥٢/ ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٣/ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/١٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566